
الأمم المتحدة

Distr.: General 12 July 2016 Arabic

Original: English



الدورة الحادية والسبعون البند ٨٠ من القائمة الأولية* النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

تقرير الأمين العام

مو جز

يتضمن هذا التقرير الذي أُعدَّ عملا بقرار الجمعية العامة ١١٤/٦٨ تعليقات الحكومات وملاحظاتها بشأن النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر.

.A/71/50*





أولا - مقدمة

1 - أعد هذا التقرير عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١١٤/٦٨، التي دعت فيها الجمعية العامة الحكومات إلى تقديم مزيد من التعليقات على أي إحراء يتخذ مستقبلا، ولا سيما بشأن شكل المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، والمبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، واضعة في الاعتبار التوصيات التي قدمتها لجنة القانون الدولي في هذا الشأن، يما في ذلك ما يتعلق منها بأي ممارسة لها علاقة بتطبيق المواد والمبادئ.

٢ - وقد وحّه الأمين العام، في مذكرة تعميمية مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، انتباه الحكومات إلى القرار ١٨٤/٦٨، ووُجِّهت رسالة تذكيرية في ١٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٥ و ٢٠٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع التقريرين السابقين للأمين العام عن هذا البند (A/68/184 و Add.1 و A/65/184).

ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

أستر اليا

٣ – رحبَّت أستراليا بالعمل القيِّم الذي تقوم به لجنة القانون الدولي بشأن منع الضرر. العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر ورحبَّت أيضا بوضع المواد وبلورة المبادئ. ولقد عزَّزت حسامة المخاطر المرتبطة بالضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة أهمية وضع إطار دولي للمعايير العامة للسلوك والممارسات يتسم بالاتساق والتماسك والعدل ويحظى بتأييد على نطاق واسع من أجل منع الضرر العابر للحدود وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر.

٤ - وترى أستراليا أن أفضل طريقة لضمان التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا السياق هو أن تظل المواد في شكلها الحالي، بوصفها إرشادات مرجعية ومعايير واضحة وشاملة يتعين على جميع الدول التقيد كها. ولا تعتقد أستراليا أن التدوين ضروري أو مستصوب في الوقت الحاضر.

16-11941 2/6

السلفادو ر

٥ - أعادت السلفادور تأكيد موقفها (انظر ١٨/68/170) الفقرات ١٠-١٤) ومفاده أنه من المناسب بدء العملية الرامية إلى وضع اتفاقية على أساس المواد والمبادئ. وتشكّل هذه المواد والمبادئ مساهمة مهمة في الميدان ومن شألها أن تتيح إرساء قواعد عامة التطبيق سوف تساعد، في جملة أمور، على ضمان منع الضرر العابر للحدود، وبالتالي تعزيز مبدأ حسن الجوار بين الدول.

7 - وينبغي أن يأخذ الصك في الاعتبار المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية وإعلان ربو بشأن البيئة والتنمية. وشدَّدت السلفادور على أهمية الحق السيادي للدول في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية. وأبرزت أيضا مسؤولية الدول عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرقها ضرراً للبيئة أو لمناطق تقع حارج حدود ولايتها الوطنية.

٧ – وعالاوة على ذلك، أشارت السلفادور إلى أن الصك ينبغي أن يشمل حوانب المسؤولية عن الضرر البيئي العابر للحدود والتدابير الرامية إلى كفالة تقديم تعويض وجبر كافيين عن الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة المضطلع بما في إطار ولايتها. وينبغي أن يشدِّد الصك على التدابير الوقائية ويعطيها الأولوية، مع حث الدول على اعتماد التدابير المناسبة ضمن ولايتها لمنع الضرر العابر للحدود والتقليل إلى أدنى حد من خطر التسبب في ضرر من هذا القبيل.

لبنان

٨ - أفاد لبنان بأن موضوع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر هو مجال واسع يشمل كل الأنشطة التي تسبب ضررا عابرا للحدود. وفي حين يندرج العديد من هذه المسائل تحت عنوان "الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة"، يعتبر لبنان أنه لم يتم لغاية الآن وضع قوانين واضحة تلزم الدول المسببة في الضرر بتحمل المسؤولية عن الخسارة العابرة للحدود، مثل التلوث الإشعاعي الناجم عن حوادث المفاعلات النووية أو تلوث مياه الأنمار والمحيطات.

9 - وفي هذا السياق، وفيما يختص بالمواضيع المعنية في شؤون الطيران المدني، أشار لبنان إلى أن منظمة الطيران المدني الدولي تولي موضوع التلوث البيئي الناجم عن استعمال الطائرات للوقود الأحفوري أهمية كبرى. ولقد تُرجم ذلك من حلال تشكيل لجان وعقد اجتماعات و تنظيم حلقات عمل لدراسة هذا الموضوع واستنباط الطرق والحلول المؤدية إلى

3/6 16-11941

تخفيض كمية الانبعاث والضرر الناتج عن هذا التلوث قدر الإمكان. وهذا النوع من الضرر هو عابر للحدود وتمتد أضراره ليشمل محمل الكرة الأرضية ليعم الضرر مختلف بلدان العالم. كما أنه يشكل جزءاً مؤثراً من مجمل كمية التلوث المنبعثة أيضا من استعمال السيارات وتشغيل المعامل والأنشطة الملوثة الأحرى والتي بمجملها تنذر بتداعيات خطيرة على مستوى المناخ العالمي.

• ١٠ غير أن لبنان أشار إلى أن هنالك تفاوتا بشكل كبير لكمية انبعاث الغازات الناتجة عن احتراق هذا النوع من الوقود بين دولة وأخرى، وذلك حسب النشاط التجاري والصناعي والسياحي لكل دولة. وبناء على ذلك، فإن لبنان يرى أنه لا بد من إيجاد صيغة قانونية على مستوى الجمعية العامة تتجاوز المبادئ والتوصيات لتتحمل الدول المسببة لمعظم هذا التلوث القسط الأكبر من المسؤولية. ويصار إلى مساعدة الدول كافة لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من تلوث انبعاث الغازات والتخفيف من آثاره وذلك من خلال آلية تمويل دولية، في شكل ضريبة على استهلاك الوقود الأحفوري، تأخذ في الاعتبار مسؤولية الدول والشركات عن كمية الانبعاثات الناتجة عن مستوى نشاطها التجاري والصناعي. وستكون وخاصة الأقل نموا، في تمويل الأبحاث واتخاذ الإجراءات التي تحدُّ من نسبة التلوث والقيام وخاصة الأقل نموا، في تمويل الأبحاث واتخاذ الإجراءات التي تحدُّ من نسبة التلوث والقيام المتحددة الصديقة للبيئة. وإن اتباع مثل هذه الآلية يمكن اعتباره عملاً مؤثراً في الحد من وقوع الضرر العابر للحدود ووسيلة فعالة لتوزيع الخسارة والتعويض عن الضرر من قبل الدول بحسب المسؤولية المسببة له.

11 - وفي تعليق آخر، أشار لبنان إلى أن المبادئ المطروحة تكميلية للصكوك الدولية المتعلقة بهذا الشأن، لا سيما منها اتفاقية استكهو لم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، التي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ٤٣٢ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، التي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ٣٨٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

17 - إن مبادئ توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة غير واضحة، كما لا تلحظ المبادئ والمواد في القرار أسس تحديدها. وهذا هو الحال أيضا بالنسبة للجهات المخولة تحديد قيمة هذه الخسائر واعتمادها من قبل الجهات المعنية وكيفية الالتزام بها من قبل هذه الجهات المعنية.

16-11941 **4/6**

17 - وتنصُّ المبادئ والأحكام الواردة في القرار على تحميل المشغِّل وزر معالجة الضرر وتكليفه إعادة الأمور إلى طبيعتها ما قبل وقوع الضرر. وهذا مبدأ يوافق عليه لبنان. أما ما نصت عليه بعض المبادئ والمواد الأخرى على ضرورة قيام الدول بتوفير موارد مالية إضافية في حال كانت التعويضات المقدمة غير وافية، فإن من شأن ذلك إلقاء أعباء مالية على الدولة، الأمر الذي لا نرى معه أنه يتوجب تحملها من قبل الدولة، طالما أن المبادئ والمواد المقترحة تنصُّ على وضع كفالات من قبل المشغِّل لأي نشاط تتوافق مع طبيعة هذا النشاط. وبالتالي، لا يجب أن تتحمل الدولة جزءا من قيمة الخسائر والأضرار التي يتسبب كما مشغِّلٌ ما.

باراغواي

16 - لا عظت باراغواي أن المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي تسعى إلى تنظيم أنشطة لا يحظرها القانون الدولي وتنطوي على خطر التسبب في ضرر حسيم عابر للحدود (المادة ۱). واستنادا إلى هذه المواد، قد يلحق الضرر بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة. وأشارت باراغواي إلى أن مصطلح "العابر للحدود" لا يعني فقط أن الضرر وقع في منطقة عابرة للحدود بل أيضا أنه يمكن أن يلحق الضرر في إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن أحرى خاضعة لولاية هذه الدولة أو سيطرها، سواء أكانت للدولتين المعنيتين حدود مشتركة أم لا (المادة ۲).

10 - وترى باراغواي أن النظام القانوني الذي أنشأته اللجنة بالتالي يعترف بأن الدول تمارس السيادة على الموارد الطبيعية التي تقع في إقليمها أو في أماكن أحرى خاضعة لولايتها، ولكنه يحذّر من أن هذه السيادة لا تعني الحرية غير المقيّدة فيما يتعلق بالأنشطة التي يجوز لها أن تضطلع بما أو تأذن بما في تلك الأقاليم. والمسألة المطروحة هي مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة نتيجة فعل ليس محظورا بموجب القانون الدولي.

17 - وتسلِّم باراغواي بأن تقدُّم العلم يتيح الاضطلاع بأنشطة تتميز بخطورها وتلحق أضراراً حسيمة بالأشخاص والممتلكات والبيئة (1). وضمن هذا النوع من الأنشطة، يمكن إدراج مخاطر استكشاف الفضاء أو الاستخدام السلمي للطاقة النووية. وفي هذه الحالات، لا تشكل الحدود الوطنية حاجزا أمام الحماية من الضرر المحتمل الذي قد تسببه هذه الأنشطة في أقاليم دول أحرى.

5/6 16-11941

Antonio Remiro Brotóns, Derecho Internacional (Madrid, McGraw Hill, 1997), p. 415 (1)

1۷ - ولاحظت باراغواي أن المواد، لهذا السبب، تنص على تدابير وقائية (المادة ٣) وتحث على التعاون بين الدول التي قد يلحق بها ضرر (المادة ٤) وتفرض الالتزام بالإخطار والإعلام (المادة ٨) وتقوم بإنشاء نظام للمشاورات (المادة ٩) شريطة تزويد الجمهور بالمعلومات (المادة ١٣) وتنشئ نظاما لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (المادة ١٩)، من بين أحكام أخرى.

1 / وأشارت باراغواي إلى أن المبادئ تقرُّ بضرورة ضمان تقديم تعويض سريع وواف لضحايا الضرر العابر للحدود وحفظ البيئة وحمايتها (المبدأ ٣). ويكون المشغِّل مسؤولا عن تقديم هذا التعويض، ولكن دون الإخلال بإمكانية تحمُّل الدولة المصدر مسؤولية فرعية. كما ينبغي ألا تتطلب هذه المسؤولية إثبات وقوع خطأ (المبدأ ٤) وتنصُّ المواد من بين الالتزامات الأخرى الواجبة على الدولة المصدر أن تخطر هذه الدولة فورا بوقوع الحادث الذي يمكن أن ينجم عنه ضرر للدول المتأثرة أو التي يُرجَّع أن تتأثر بذلك. وعلاوة على ذلك، يتعين على الدولة المصدر أن تكفل اتخاذ تدابير استجابة مناسبة، والاعتماد على أفضل ما هو متاح من بيانات علمية وتكنولوجيا (المبدأ ٥).

19 - وذكرت باراغواي أن المبادئ تأخذ في الحسبان أن المحاكم المدنية، بالنظر إلى حجم الضرر المحتمل، قد لا تكون قادرة على فرض قدر كاف من التعويضات التي يدفعها المشغّل، مما يؤدي بالتالي إلى ضرورة التماس مساعدة إضافية من الدولة المصدر، فضلا عن التعاون الدولي من أجل احتواء الضرر ومعالجته.

16-11941